

# لقاء حول مسائل في الزكاة

تأليف

أ.د. عبد بن محمد بن أحمد الطيار  
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة  
وأصول الدين بالقصيم

(لقاء حول)

مسائل في الزكاة

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموعة مؤلفات الشيخ  
في المجلد رقم (٩)

# مَجْمُوعُ مَوْلَقَاتٍ وَسَائِلٍ وَجَوَاهِيرٍ أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيّار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

## الفقه العبادات القسم الرابع

### المجلد التاسع

رَبِّهُ وَأَعْنَدَهُ لِلطبَاعَةِ  
د. محمد بن عبد الله الطيّار

دار التَّذَمُّتِ



ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنشاء النشر**

الطيار ، عبدالله بن محمد  
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /  
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٢١ هـ

٢٧ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)  
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٥-٣

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة  
الإسلامية ٤- العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوبي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)  
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٥-٣

## حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التدمر للنشر

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



# مَجْمُوعُ

مَوْلَفَاً وَسَائِلَ وَحِكْمَةً  
أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

## الفقه

### العبادات

#### القسم الرابع

#### المحل التاسع

رتبة وأعدة للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

جواز التلاميذ



١٢٤٥

(القاء حول)

## مسائل في الزكاة



١٢٤٦



# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## لقاء حول مسائل في الزكاة

- يعتبر البعض أن الضرائب المفروضة في بعض الدول كضريبة الدخل مثلاً تجزئ عن أداء الزكاة، فهل هذا صحيح؟ وما الفرق بينهما؟
- اعتراض البعض على إخراج الزكاة بواسطةولي الأمر ومنهم من لا يثق بذلك؟
- يتسائل البعض عن مصارف الزكاة في وقتنا الحاضر؟ وهل اختلفت مما كانت عليه؟ ومن له الحق في تحديد هذه المصارف؟
- هناك من يحتال على أداء الزكاة من ذلك مثلاً: رجل ينتظر حتى قبيل حولان الحول على ماله فيه لزوجته، ثم تفعل نفس الشيء فتهب المال لزوجها قبيل حولان الحول التالي وهكذا فلا يخرجون الزكاة لأن أحداً منهم لم يمر حول كامل على حيازته للمال؟ فما حكم مثل هذا الأمر؟ وما حكم التحايل على أحكام الشرع عامة؟
- الزكاة حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية المال والنفس والمجتمع.
- والضريبة عبء حدته السلطة على سبيل الإلزام ومن هذا التعريف يتضح أن الضريبة لا تجزئ ولا تكفي عن الزكاة ذلك لأن:

  - أ - الزكاة تدفع بنية التقرب إلى الله عكس الضريبة.
  - ب - الزكاة حق قدره الشارع ولم يترك تقديره حسب الرغبات والأهواء عكس الضريبة.



ج - الزكاة لها مصارف شرعية محددة لا يزيد فيها ولا ينقص منها عكس الضريبة.

د - الزكاة دائمة ما دامت الأرض والسماءات عكس الضريبة.

إن محاولة الخلط بين الضريبة والزكاة أمر خطير ينذر بأضرار بالغة على الأفراد والجماعات إذ تؤدي هذه المحاولة إلى محو فريضة الزكاة من الوجود.

■ إخراج الزكاة بواسطةولي الأمر مجزئ ما دام أن ولـي الأمر يـحكم بكتاب الله وسـنة رسوله فإذا وقـعت الزـكـاة بـيد الجـهة المـخـصـصة لـاستـقبـال الزـكـوات فـإنـها تـسـقط عـمـن وجـبـت عـلـيـه والتـشـكـيك فـي ذـلـك لا سـند لـه من الشـرـع فـلا زـال مـسـلـمـون يـخـرـجـون زـكـواتـهـم لـوـلـةـ أـمـرـهـم مـنـذـ بـعـثـ اللهـ رـسـولـهـ ﷺ إـلـى يـوـمـناـ الـحـاضـرـ وـنـحـنـ فـي بـلـادـنـاـ الـحـبـيـةـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ هـنـاكـ جـهـةـ خـاصـةـ تـسـتـقـبـلـ الزـكـواتـ وـتـبـعـثـ السـعـاـةـ وـتـصـرـفـ مـاـ تـتـلـقـاهـ فـيـ مـصـارـفـهـ.

■ يقول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي رِضَةِ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠] بهذه الآيات تحددت مصارف الزكاة فلم يبق فيها مجال لرأي قاصر أو هو كاذب فمتى اجتمع شيء من أموال الزكاة وجب على ولی الأمر دفعه إلى مستحقيه وهنا تتضح الحكمة من تحديد المصارف بكل دقة وعناية؛ إذ ليس المهم جمع الأموال بل الأهم أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها، ولذا ليس لأحد أن يزيد على هذه المصارف أو ينقص منها فهي وحي منزل لكن أهل العلم اختلفوا في المصرف السابع منها وهو [في سبيل الله] فمنهم من قصره على الغزاوة المتطوعين، ومنهم من قال: إنه يشمل مجالات وأبواب الخير وهذا محل نظر واجتهاد. المهم أن الله وحده هو الذي حدد هذه المصارف الشمانية ولم يكل تحدیدها لنبي مرسلاً أو ملكاً مقرباً أو حاكماً أو عالماً فانقطعت بذلك الحجة على الخلاقين أجمعين.

- من أشد المصائب التي ي يتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع أو أنه يزيده مالاً فوق ماله مع أنه لو علم حقيقة ما يصبه من الخسران بسبب بخله لأدرك مغبة أمره ووقف عند حده.



وقد شدد الإسلام على الذين يتحايلون على منع الزكوة وأوقفهم عند حدهم لأنهم يهدمون بناء المجتمع بطبعهم وشجعهم ولذا فأي تحايل على منع الزكوة بأي حيلة لا يسقطها بل تجب على الشخص وإذا هرب من الناس في الدنيا بحيلة قذرة فبماذا يقابل ربه يوم العرض عليه والتحايل عموماً على أحكام الشرع المطهّر لا يجوز ويكتفي أن يتذكر المسلم دائماً أن الله مطلع على السر وأخفى وأنه مهما أخفى ما عنده فالله مطلع عليه:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علىيَ رقيب

